

فأضربها بالثلاثين في الثمانية وأقسم الحاصل وهو ستة وستون
 على الخمسة يخرج تسعة عشر وخمسة هكذا ١٩ و١ وهو المال
 الجوهري بها أربعة وأربعة أخماس وسدسه ثلاثة وخمسة
 زد على المجموع وهو ثمانية درهمين يكن عشرة وهو المطلوب
 ولوقيل ما لذهب ثلثه وربعه فيمنه عشرة كما هو المقام
 الثلث والربع اثنا عشر لثباتها وربعه سبعة أطرفها من
 المقام يبقى خمسة وهو السبط المطلوب فأقسم سطح الوسط
 وهو مائة وعشرون على أطرف المعلوم وهو الخمسة يخرج
 المال الجوهري بها أربعة وعشرون فإذا أطرف ثلثه وربعه
 بقي منه عشرة وهو المطلوب ولوقيل ذهب ثلثه وربعه
 ودرهماً بقي منه ثمانية كما هو فرد الدرهمين على الثمانية
 وأفضل كما يخرج المال أربعة وعشرون التواضع واحد
 طرح الثلث والربع الدرهمين يبقى ثمانية وهو المطلوب فقس
 على ذلك وسأمر إذا الزيادة فغيرها بطولت **فصل في**
معرفة القسمة بالخاصة وهي مسائل كثيرة النفع يحتاج
 إليها في قسمة التركات والوصايا وغيرها وهي **قسان خاص**
بالكميات وهي ما علاه و**خاصة بالكميات** وهي الأجزاء
الخاصة بالكميات فتارة لا يكون لها جزاء الخاصة ولا في القسوم
 كسرة تارة يكون الكسر في كل منها وتارة يكون في كل الخاصة فقط
 وتارة يكون في القسوم فقط فهذا الريع حالها التواضع
 وهي التي ذكرها المصنف بقوله **مدان** أي شخص عليه ديون

لزيد

لزيد وعمر ويكر فاعلم لزيد عشرة دراهم وعليه لعمرو عشرون
 وعليه ليكر ثلاثون فوجد له من الدراهم خمسة وعشرون
 درهماً فأجمع الدينين فاعلم لزيد يكون مجموعها ستة عشر درهماً
 ونسبة كل حصص من الحصص الميم إلى الإمام كسبته ما يخص
 صاحب تلك الحصص من الموجود أي وهو خمسة والعشرون وهذه
 الأربعة عشر متساوية سبعة ثمانية مجموعها وأولها الحصص فيانها الإمام
 وبانها الموجود فطريقه أن تضرب ماله في ثلثه الأول وهو عشرة
 في الخمسة والعشرين الموجودة وأقسم الحاصل بالضرب وهو مائة
 وخمسون على الإمام وهو ستون بقوله إلى ستة وعشرون يخرج له
 أربعة دراهم وسدس درهم وأضرب ماله في ثلثه الثاني وهو
 عشرون في خمسة وعشرين وأقسم الحاصل بالضرب وهو مائة
 على ثلث الإمام يخرج له ثمانية دراهم وثلث درهم وأضرب ماله
 في ثلثه الثالث وهو ثلثون في الموجود وهو خمسة وعشرون
 وأقسم الحاصل بالضرب وهو سبعة وخمسون على اثنان الإمام
 يخرج اثنا عشر درهماً ونصف درهم كما هو في الجدول هكذا
 فإذا كانت الحصص متوافقة فالأفضل أن
 تزدل حصص الوضعا وتقسيم مقامه
 وتجعل مجموع أوقافها إماماً وكذلك أن
 تحصل بين الإمام والمقسوم موافقة فرد
 كلامها إلى الوضعة ثم العمل كما تقدم يحصل المطلوب فوالله أعلم
 العشرة والعشرين والثلاثين موافقة بالعلم فرد كل إلى عشرة

١٠	٦	٢٥	٦٠
١٠	٦	٢٥	٦٠
١٠	٦	٢٥	٦٠
١٠	٦	٢٥	٦٠